



UN LIBRARY

NOV 29 1979

UN/SA COLLECTION



Distr.  
LIMITED

A/C.3/34/L.63  
27 November 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
اللجنة الثالثة  
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التعاون الدولي في ميدان مكافحة اساءة استعمال المخدرات

استراليا ، باراغواي ، بيرو ، جزر البهاما ، السويد ،  
الفلبين ، موريتانيا ، الولايات المتحدة الامريكية : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ استمرار انتشار اساءة استعمال المخدرات في أجزاء كثيرة من العالم ، وأشهره  
الضار على البلدان النامية والصناعية ،

وان تنظر بعين القلق الى الآثار الضارة التي يمكن أن تلحقها اساءة استعمال المخدرات  
بكافة المجتمعات والأفراد ، ولا سيما الشباب ،

وان تدرك أن الأنشطة غير المشروعة في ميدان المواد المخدرة ، والأرباح العائدة منها على  
التجار غير الشرعيين والمنظمات الاجرامية ، تشكل تهديدا للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في كثير  
من البلدان ويجب التصدي لها من خلال برامج للمساعدة الانمائية ، الى جانب بذل جهود فسي  
مجالات تطبيق القانون والتربية وتخفيض الطلب على تلك المواد ،

وان تلاحظ مع الارتياح النتائج الايجابية التي تحققت في عدد من البلدان ، وان كانت  
تعبير عن قلقها في الوقت ذاته لعدم تحقيق كثير من الأهداف المتعلقة بمكافحة اساءة استعمال  
المخدرات ، المبينة في معاهدات مراقبة المخدرات ، وكذلك في القرارات والوثائق الصادرة عن  
لجنة المخدرات ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم  
المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ،

وإن تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي رجحت فيه الجمعية العامة أن يقوم تعاون أكثر اتساعاً وتنسيقاً بين الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة بغية تصميم وتنفيذ برامج تهدف إلى استئصال شأفة الطلب غير المشروع على المخدرات وتسويقها غير المشروع ،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة وضع سياسات واستراتيجية دولية لمكافحة أساءة استعمال العقاقير ، حسب الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٢٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والذي تكرر في قرار لجنة المخدرات ٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٩ ،

وقد تلقت تقرير اللجنة الذي أشار إليه مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٩ ، والذي يقترح مبادئ توجيهية للأنشطة الدولية لمكافحة أساءة استعمال المخدرات في المستقبل ،

١ - تشني على تقرير اللجنة وترجو من جميع الوكالات والمنظمات المعنية أن تقوم بتنفيذ الفقرتين ٢ و ٣ من منطوق قرار اللجنة الانف الذكر ، وأن تضع برنامجاً عملياً ودينامياً لمكافحة أساءة استعمال المخدرات ، على أن تأخذ هذه المبادئ في الاعتبار ، وأن توفر اعتمادات في ميزانياتها العادية الحالية لقيام اللجنة بمراقبة تنفيذ البرنامج ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تضع في اعتبارها المبادئ التي حددتها اللجنة وذلك عند تخصيص موارد وطنية ، في حدود قدراتها ، لتمويل برامج لمكافحة أساءة استعمال المخدرات - بما في ذلك برامج لمكافحة الانتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها ، وتخفيض الطلب على هذه المخدرات - وتدعو إلى تقديم مساهمات تقنية ومالية أكبر إلى البلدان النامية التي نفذت برامج لمكافحة أساءة استعمال المخدرات بيد أن مواردها الوطنية المحدودة تقيد جهودها ؛

٣ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الخاصة بالمراقبة الدولية للمخدرات على أن تنضم فوراً لتلك المعاهدات وأن تبذل أقصى الجهود لتنفيذها ؛

٤ - تحث كذلك الوكالات المتخصصة والبرامج الداخلة في منظومة الأمم المتحدة - وبصفة خاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - على اتخاذ مزيد من التدابير لكي تضع وتنفذ ، في إطار ميزانياتها العادية ، برامج تهدف إلى تخفيض الانتاج غير المشروع للمخدرات والطلب غير المشروع عليها ، وترجو على وجه التحديد من هذه الوكالات جعل هذا النشاط بنداً من البنود الدائمة في جداول أعمال هيئاتها الادارية ؛

٥ - ترجو من وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، ومن المؤسسات المالية الدولية والحكومات الأعضاء ، أن تدرج في برامجها الثنائية والمتعددة الأطراف للمساعدة الانمائية وفسي

برامجها الانمائية الوطنية ترتيبات لاتخاذ مزيد من التدابير المناسبة لمنع ومراقبة اساءة استعمال العقاقير ، ولا سيما الأنشطة التي تساعد على ايجاد موارد جديدة للدخل يمكن الاستعاضة بها عن الانتاج غير المشروع للمواد الخام للمخدرات ، والتي تساعد على تخفيض الطلب على العقاقير الخطرة ؛

٦ - ترجى من الامين العام ، كوسيلة للتعجيل ببذل جهد دولي متضافر في سبيل تخفيض الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات تخفيضا كبيرا ، ان يدعو وكالات منظومة الامم المتحدة التي لديها برامج ذات صلة بالمخدرات الى ان تقدم اليه سنويا تقريرا عن أنشطتها وعن مشاريعها المزمعة في هذا الميدان ؛

٧ - ترجى من لجنة التنسيق الادارية أن توفر آلية لتحسين تنسيق المعلومات وتقاسمها فيما بين وكالات الامم المتحدة التي لديها برامج وأنشطة تتعلق باساءة استعمال العقاقير كيميائيا يتسنى تعزيز فعاليتها أعمال تلك الوكالات ؛

٨ - تكرر تأكيد تأييدنا المستمر للمبادرات التي يقوم بها صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات بفضية مساعدة البلدان في تخفيض الطلب على المخدرات غير المشروعة وتخفيض انتاجها والاتجار فيها ؛

٩ - تعرب عن خيبة أملها ازاء انخفاض مستويات الدعم المالي المقدم الى صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ، وتحت الدول الأعضاء على أن تقدم للصندوق تبرعات نقدية جديدة أو أن تستمر في تقديم هذه التبرعات او ان تزيد ها ، وان تقدم كذلك المزيد من التبرعات المالية أو العينية دعما لمشاريع الصندوق وأنشطته ؛

١٠ - ترجى من الامين العام أن يقدم ، سنويا ، الى الجمعية العامة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وقرار لجنة المخدرات رقم ٨ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، وأن يحيل القرار الاول الى الحكومات والوكالات الدولية المعنية .